

القرار رقم ٢٢ تاريخ ٣١ اذار سنة ١٩٤٢

الهيئة الحاكمة : السادة : الرئيس سامي الخوري والمستشاران وفيق القصار

• وجورج عيسى الخوري

معاينة : معاينة مستعجلة • جوازها •

وان يكن القرار ٢٧٩٧ الذي كان يخول رئيس مجلس الشورى البت في الطلبات المستعجلة قد ألغي بالقرار ٨٩/ل.ر. الذي لم ينص على هذا النوع من القضاء الاداري المستعجل الا ان اجتهاد مجلس الشورى قد سار على تقرير المعاينة المستعجلة في غرفة المذاكرة •

( بذات المعنى قرار تاريخ ٢٧ نيسان سنة ١٩٤٢ رقم ٣١ ) •

بين ان السيد شكري عيد ابي نادر قدم الى هذا المجلس بتاريخ ٢٥ اذار سنة ١٩٤٢ استدعاء طلب فيه تعيين خير لوضع تقرير بالاضرار الحاصلة في منكه المجاور لنهر بيروت ، شرقي السد الذي اقامته ادارة الناعة في مجرى النهر المذكور من اجل اعمال الري مصرحا بان الاضرار حصلت من جراء غزارة الامطار في ١٩ الشهر الجاري وبناء السد بصورة غير فنية مما يجعل الحكومة مسؤولة بالاضرار المذكورة •

في قبول الطلب

بما ان هذا المجلس قد اقر صلاحيته للنظر في طلبات المعاينة المستعجلة نظرا لالغاء القرار ٢٧٩٧ الذي كان يولي تلك الصلاحية لرئيس مجلس الشورى ولضرورة البت في الطلبات المستعجلة المذكورة التي لم يرد عليها نص في القرار ٨٩/ل.ر. •

وبما انه بمقتضى الاجتهاد المشار اليه لا يحتاج الامر للجمع بين الطرفين بل يمكن تقرير المعاينة في غرفة المذاكرة •  
وفي مهمة الخير

وبما ان مهمة الخير يجب ان تقتصر على معاينة حالة ملك المستدعي ووضعها مع وصف الاضرار الحاصلة فيها والاشارة الى منشئها الظاهر مع تعيين تاريخ وقوعها ،

وبما ان الملك المذكور قد جرى عليه معاينة وكشف سابقان لتحقيق الاضرار التي كان ادعى المستدعي نفسه انها حصلت في ملكه ذاته ،

وبما ان المعاينة الحاضرة يجب ان تنحصر في الاضرار الحادثة بعد المعاينة

والكشف السابقين،

وبما انه يحسن تعيين االخير الذي كان اجرى المعاينة الاولى .

لهذه الاسباب

يقرر :

اولا - تعيين المهندس السيد فؤاد كمال قزح لاجراء معاينة مستعجلة على ملك

المسندعي .